

واخوها عصبه كالعمر لا يقير عصبه فالمال المعمر
ان

دون العملة والثالث عصبه مع غيرها وهي اني

تصير عصبه مع اني اخرى كالاخت مع البنات

كما ذكرنا والاصل في هذا النوع ان العصبه

تأخذ الحصه بالعصوبه والمعصبه بطريق

الفرض كما عرفت واذ لم يكن حق لاء يعطي

من حصل العتق المستقر على ملكه المتركة

بقدره ثم عصبه على الترتيب الذي ذكرناه في

النسبية وانزلت المانات من جهة الولاء الاما

اعنتق

او

واعنتق من اعنتق او كاتب من كاتب او

دبرت او دبرت من دبرت او جر ولاو معققت او

معققت صورة المدبر امارة دبرت عبد ام

ارتدت ولحققت بد امر الحرب وحكم القاضي بحرية

العبد ثم اسلمت وعادت الى دار الاسلام ثم مات

المدبر فالمرأة عصبه ان لم يكن له نسبية فقس عليها

صورة المدبر والمدبر وصورة اجاب الولاء ان يكون

لرجل جارية ولامرأة غلام فتزوج الغلام الجارية

فلاذن ثم اعنتق الرجل الجارية ثم جاءت بالولد

صورة المدبر المدبر صورة المدبر لو ان المدبر
عبد ما اعنتق بعدها القاضى بحدته اشترى عبدا فادبره فمات
وقدمت له المالك بالماله الى الاسلام فمات مملوكا
او بعد ثم مات المدبر انما في قوله لها المارة
ان لم يخلت عصبه نسبية له فموت
كما اعنتق عبد اسلمت الى دار الاسلام
له سواد المالك والولد العتق بالعتق
استقر عليه كله كما ان العتق جلي
لم يستقر على كله كما ان العتق
عبد ما كان مملوكا فادبره فمات
ثم اشترى ثم اعنتق فالولد العتق
الذاني

وتزوج العبد جاربه جلي باذنه المارة
وحدث بينهما اولاد والولد المولود
للعبد انما له من جانب المالك كونه المالك
عبد ان يثبت من جانب المالك ولو ان المارة
اعنتق العبد جارية فمات الولد له
نفسه وجره المارة ذلك ان يفتديها وهذا
ان الاصل في ولاه الولد المالك لان الولد
طالجه النسب وانما ثبت ذلك الولد في
هذه الصورة من مولى العبد لثمة اثباته
من جانب المالك كونه له اب عبدا واذ العتق له اب ارفع
من جانب المالك كونه له اب عبدا واذ العتق له اب ارفع
فانما نسبت ولد المارعة بقتل
عند المالك واذ كانت المارعة عن
نفسه ثبت النسب من المالك